تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حقوق المواطنة السياسية

Move the criminal case in the political citizenship rights crimes

أ.م.د. لمى عامر محمود

نبذة عن الباحث : استاذ مساعد دكتوراه في القانون الجنائي .
تدريسية في كلية القانون – جامعة بابل .

عباس كاظم خطاب الربيعي

نبذة عن الباحث :
بكلوريوس قانون – جامعة الكوفة .
طالب دراسات عليا (ماجستير) كلية القانون – جامعة بابل .

Abstract

An individual in state has many rights; civil, social, economic, cultural and political rights. But the political rights are given a special interest, and must be arranged by local legislations, especially criminal legislations. The nationality is criteria which distinguish between citizens and foreigners in state, and the political citizenship rights are given for citizens only, and foreigners not have a right to obtain the previous rights. My thesis in divided into three chapters, in addition to preface and conclusion. identification of criminal protection of political citizenship rights, this chapter is divided into three sub points; definition, legal basis and scale of criminal protection of political citizenship rights. " criminal subjective protection of political citizenship rights ", this chapter is divided into three sub points; the first

treats crimes against formation of political parties, the second treats crimes against political election, and the third treats crimes against political candidature. criminal procedural protection of political citizenship rights ", the first treats criminal action, the second treats preliminary investigation, the three treats trial and repeal.

الملخص :

لاشك ان مرتكب الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية يمر بمراحل اجرائية قبل أحالته الى المحكمة المختصة ، ومن هذه المراحل هي تحريك الدعوى الجزائية ، علية فلا بد من تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى او الاخبار حتى تتمكن الجهات المختصة من التحري و التحقيق في تلك الجرائم ، وفي هذه المرحلة يبرز الدور الاساسي لأعضاء الضبط القضائي الذين تحددهم القواعد الشكلية في القانون الجنائي ، وبقدر تعلق موضوع البحث فهناك من القوانين الخاصة من حددت اشخاص لهم صفة اعضاء الضبط القضائي ، كما نوضح في هذا المبحث بيان دور الادعاء العام في هذه المرحلة وبيان موقفه من جرائم حقوق المواطنة السياسية ، وعلية قسم هذا البحث الى ثلاث مطالب ، يتضمن المطلب الاول اجراءات تحريك الدعوى الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية ، اما المطلب الثاني فيكون لبيان دور اعضاء الضبط القضائي في جرائم حقوق المواطنة السياسية ، ويتضمن المطلب الثالث دور الادعاء العام في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية ، وفي الاخير توصلنا الاهم النتائج والتوصيات .

المقدمة:

في بادئ ذي بدء يعد القضاء هو الوسيلة الفعالة لحماية حقوق المواطنة السياسية التي يتمتع بها المواطن من اي اعتداء ، فلا قيمة للجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون خاص مالم يكتب لهذه الجزاءات التطبيق الحقيقي لها ويكون ذلك عن طريق القضاء ، حيث ان الحماية الجنائية لا تقتصر على العقوبات والاحكام المقررة بموجب قانون العقوبات او القوانين الاخرى بل تشمل الحماية الاجرائية ، وحقوق المواطنة السياسية ليست كغيرها من الحقوق حيث ان لها خصوصية معينه لارتباطها بمشروعية وممارسة السلطة في الدولة لكونها تفسح المجال للأفراد بالاشتراك بالمشاركة في الحياة السياسية ، ونظرا لكونها كغيرها

من حقوق المواطنة تتعرض لاعتداءات من قبل الافراد او من قبل السلطات العامة بالدولة ، لذا لا بد من ايجاد وسيله توفر الحماية الحقيقة لها من اي تجاوز او انتهاك والقضاء هو في حقيقه الامر الوسيلة الوحيدة القادرة على توفير تلك الحماية بإيقاف تجاوزات الافراد وردعها بالعقوبة ، وان امر الحماية الاجرائية هنا تشوبها بعض الاشكاليات التي تعد محور البحث ، وما اود الاشارة اليه هو ان الحماية التي نحاول الخوض بتفاصيلها هنا ليست الحماية الاجرائية بكل جوانبها، بل اقتصرت على ما تثيره هذه الحماية من اشكالية الاختصاص حيث شملت على ما يمكن ان تتوفر فيها من ضمانات قانونية تحمي ذات الحق المعتدى عليه ومن خلال البحث عن وجود سلطة القضاء ، اي ان البحث ينصب على معرفة الجهة التي تتولى تلقي الشكوى والاخبار في جرائم حقوق المواطنة السياسية .

اهمية البحث :

يعد امر تحريك الدعوى الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية من اهم مرتكزات الدعوى والوصل للحقيقة وضمان حماية حقوق المواطنة السياسية محل الدراسة ، وعلية اقتضى الامر بيان هذه المرحلة التي تظهر فيها الجريمة من حالة السكون الى الواقع ومن خلال ذلك يمكن معرفة الحقيقة ومرتكب الجريمة وفرض العقاب علية لتحقيق الحماية الجنائية .

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة البحث من خلال تحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى والاطراف الذين لهم حق تحريك الدعوى فهل السلة المختصة بتلقي الدعاوي الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية هي ذات لسلطة المختصة بتلقي الدعاوي المحددة بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وهل الاطراف الذين لهم حق تقديم الشكوى او الاخبار هم ذاتهم الذي حددهم القانون اعلاه ، فمن خلال هذا التحديد سنصطدم ببعض النصوص القانونية التي قد تجرنا للتعارض والبس حول تحديد بعض الجوانب خلال تحريك الدعوى الجزائية .

منهجية البحث :

من خلال هذا البحث سوف نتبع منهج البحث التحليلي وذلك لتحليل بعض النصوص المتعلقة بمحل موضوع الدراسة ، وكذلك سوف نتبع منهج البحث العلمي المقارن وذلك لبيان موقف التشريعات المقارنة حول امر تحديد الجهة المختصة بجرائم حقوق المواطنة السياسية .

تقسيم البحث :

من خلال هذا البحث سوف نقسمه الى ثلاث مطالب ، يخصص المطلب الاول اجراءات تحريك الدعوى الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية ، في حين خصص المطلب الثاني لبيان دور اعضاء الضبط القضائي في تحريك دعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية ، اما المطلب الثالث دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية .

المطلب الاول: اجراءات تحريك الدعوى الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية

في بادئ ذي بدئ يقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو بيان اللحظة التي يبدا السير في الدعوى كنشاط اجرائي ضد مرتكب الجريمة [1] ، ويختلف اصطلاح تحريك الدعوى عن مباشرة الدعوى بان الثانية هي القيام بإحدى اجراءات الدعوى وذلك بعد تحريكها ، وينشا الحق في تحريك الدعوى متى ما وقعت الجريمة وقد تكون الدولة حق في تحريك الدعوى اذا كانت ذات حق عام او يقتصر تحريك الدعوى على المواطنين او الاثنين ، ويظل حق الاتهام في حالة سكون حتى يستعمله المواطن او الدولة في تحريك الدعوى الجنائية وقد يتحدد بمدة معينة بتحريك الدعوى [2] ، وعليه فتحرك الشكوى من عدة اطراف عندما يشتبه بحصول جريمة ومن هؤلاء الاطراف (الادعاء العام ، المجني عليهم او ذويهم ، الموظفين العموميين ، او اي شخص تحقق علمه بوقوع الجريمة واي شخص يوجبه القانون القيام بمهمة الاخبار والا تعرض الى المسائلة القانونية) [3] ، وعليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الجهة المختصة بتحريك الدعوى ، والفرع الثاني نتناول فيه الاشخاص الذين يحق لهم تقديم الدعوى .

الفرع الاول: الاختصاص في تلقي دعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية

تحدد الجهات المختصة بتلقي الدعاوي اما بالقواعد الجنائية العامة او القواعد التي تقررها القوانين الخاصة فيما لو كانت لتلك الجرائم خصوصية معينة ، حيث حدد المشرع الجنائي الجهة المختصة بتلقي الشكوى او الاخبار فقد تكون تلك الجهة قضائية كان تقدم الدعوى الى محكمة التحقيق (قاضي التحقيق) مباشرة او قد تكون تلك الجهة اشخاص محددين بنص القانون يعملون تحت رقابة قاضي التحقيق وهم المحققون او المسؤول في مركز الشرطة او احد اعضاء الضبط القضائي [4] ، وقد تكون تلك الجهة خاصة تحددها قوانين خاصة [5] ومن هذه الجهات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تمثل الجهة التي تتولى ادارة وتنظيم شؤون الاحزاب السياسية [6] وادارة العملية الانتخابية من ترشيح وانتخاب .

وعلية فان بعض التشريعات المقارنة لا تخرج الجهة الخاصة بتحريك جرائم حقوق المواطنة السياسية من سلطة القضاء [7] اسوه ببقية الجرائم الاخرى لما يتمتع به القضاء من استقلال وحياد ، وفرنسا ومصر كلاهما من الدول التي لم تخرج القضاء من بسط سلطته على تحريك الدعوى و التحقيق والحكم في جرائم حقوق المواطنة السياسية ، فالمشرع الفرنسي قد ابقى جرائم حقوق المواطنة السياسية خاضعة لقانون الاجراءات الجنائية وتمارسها النيابة العامة والتي بدورها تحيلها الى قاضي التحقيق [8] ، ولذلك ان المشرع الفرنسي حصر سلطة تحريك الدعوى للنائب العام وله ان يحيل الدعوى الى قاضي التحقيق [9].

اما في مصر فقد اوكلت مهمة تحريك الدعوى الجزائية لجرائم حقوق المواطنة السياسية لذات الجهات العادية مع التوسع في اعضاء الضبط القضائي [10] ، اي ان المشرع الجنائي المصري قد اعطى مهمة تحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة [11] وايضا لأعضاء الضبط القضائي تحريك الدعوى استنادا لقانون الاجراءات المصري [12] ، وبذلك فان القانون المصري قد اخذ بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام [13] ، وقد اوجب المشرع المصري لقبول جرائم المتعلقة بالترشيح والانتخاب ان يتم تظلم الى اللجنة العليا للانتخابات في مصر وبعد انتفاء التظلم يشكل دفعا شكليا لعدم قبول الدعوى [14] ، و في العراق فان تحريك دعاوي جرائم

حقوق المواطنة السياسية فان الامر يعتريه بعض الاختلافات ، فلم ينص صراحة قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات [15] لما يتعلق بجرائم الماسة بحقي الترشيح والانتخاب ولا امر سلطة الائتلاف المؤقتة لجرائم الاحزاب السياسية ، الجهة التي تقدم اليها الدعوى وانما ترك هذا التفصيل لمجلس المفوضين التابعة للمفوضية الحق بإصدار انظمة وتعليمات لتنفيذ هذا القانون [16] ، وعلى ذلك فقد نص نظام الشكاوي والطعون الانتخابية الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استنادا إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 في المادة (4) منه على : ((ثالثا- تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين في مركز تحديث سجل الناخبين او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي وفي مرحلة الاقتراع الى مدير مركز الاقتراع او في مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي او في المكتب الوطني)) [17] ، اي ان النظام قد حدد الجهات والاشخاص الذين يتولون تلقي الشكاوي وهم : مدير المركز الانتخابي ، مكتب هيئة الاقليم ، المكتب الانتخابي ، المكتب الوطني ، وبذلك يعد الاشخاص الذين لهم الحق باستلام الشكاوي ذاتهم اعضاء ضبط قضائي وان لم ينص صراحه القانون او النظام الخاص وهذا عكس المشرع المصري الذي اشار صراحه الى مثل هؤلاء ومنحهم سلطة عضو ضبط قضائي [18] ، وايضا بما بتعلق بالجهة التي تقدم اليها الدعوى الخاصة بالحملات الانتخابية فتكون الى مكاتب الدول المضيفة او الى مكاتب انتخابات الخارج او الى المكتب الوطني بموجب القسم العاشر الخاص بالشكاوي الفقرة (1) من نظام انتخاب العراقيين في الخارج رقم (20) لانتخابات مجلس النواب لسنة 2010 .

الفرع الثاني: الاطراف الذين يحق لهم تحريك دعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية

الاصل ان تحريك الدعوى الجزائية يكون من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم للادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا

من ضباط الشرطة ومفوضيها [19] ، الا ان الحال في جرائم حقوق المواطنة السياسية يشوبه بعض الاختلاف فلا يقتصر الحق في تحريك الشكوى من المذكورين اعلاه فقد يكون تحريك الشكوى من الجهة التي تتولى تنظيم ممارسة حقوق المواطنة السياسية وهي في العراق تتمثل في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ولأجل بيان من له الحق في جرائم حقوق المواطنة السياسية نستعرض موقف هذا الحق في التشريعات المقارنة محل البحث ، فالمشرع الفرنسي قد اعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حقوق المواطنة السياسية لناخبين او المرشحين او اي من الموظفين القائمين بالانتخابات ولرئيس واعضاء الحزب السياسي ، ويلاحظ ان المشرع في نطاق جرائم الانتخابات انه قد وضع بعض القيود في تقديم الدعوى ومن هذه القيوم هو تحديد المشرع نطاقا زمنيا لتحريك الدعوى ذلك قبل اعلان النتيجة ويكون القضاء الفرنسي هو من يتولى تلقي الشكاوي بهذا الخصوص [20]. ويبدو ان غاية المشرع الفرنسي من هذا التحديد قبل اعلان النتيجة هو دفع اي تحايل او استغلال لحق الشكوى بعد اعلان النتيجة فقد يخسر احد المرشحين او احد الكيانات فيستخدم حقه في الشكوى للتسقيط من الطرف الاخر الذي حظي بالنجاح في الانتخابات او للكيان او الحزب السياسي بشكل عام عندما يحصل على اصوات ناخبين اكثر ، ولم يعطي المشرع الفرنسي اي جهة غير القضاء من تلقي الشكاوي الخاصة بانتهاكات حقوق المواطنة السياسية ، وكما ان المشرع لم يخرج الجهة المختصة بتلقي الدعوى في هذه الجرائم عن الجرائم العادية الاخرى فان الاشخاص الذين يحددهم المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية هم ذاتهم لهم الحق في تحريك دعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية [21] ، اما في مصر فقد اعطى الحق لتحريك الدعوى للمجني علية او وكلية فقد نصت المادة (3) من قانون الاجراءات المصري على ((لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه او وكيله الخاص ..)) ، ولم تخرج النصوص القانونية في القوانين الخاصة بحقوق المواطنة السياسية عن اطار القاعدة العامة اعلاه فقد اعطى قانون مباشرة الحقوق السياسية الحق في تحريك الدعوى في جرائم حقوق المواطنة السياسية للمتضرر من

الجريمة ، اذ يحق للناخب والمرشح ورئيس اللجنة الانتخابية واللجان والهيئات المشرفة على ممارسة الانتخابات وقد حدد شرط لقبول الدعوى المتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز ، التظلم الى اللجنة العليا من قبل ذوي [22] . وعلية قد اعطى المشرع المصري الحق للجنة العليا للانتخابات الحق بتلقي الشكاوي ، ويرى البحث ان الغاية من هذا الشرط (التظلم الوجوبي) هو ليس لتقييد حق المواطن بالتقاضي وتحريك الشكوى ، وانما هو محاولة معالجة العيب الموجود او المخالفة الواقعة قبل وصولها لسلطة القضاء ، وقد خول قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة 2014 في المادة (71) سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهم اشخاص اجاز القانون المذكور الحق لهم بمتابعة والبدا بتحريك الشكوى عند وصولهم العلم باي انتهاك واقع وهؤلاء الاشخاص هم كل من ((1- رئيس واعضاء اللجنة العليا . 2- رئيس واعضاء الامانة العامة . 3- رئيس لجنة الانتخابات المحافظة واعضائها من الجهات والهيئات القضائية . 4- رئيس واعضاء اللجنة العامة . 5- رئيس اللجنة الفرعية)) ، والمشرع العراقي قد ساد علية بعض الاختلاف في تحديد الاشخاص والجهات الذين يحق لهم تقديم الدعوى عن القواعد العامة ، ولذلك فقد حدد الاشخاص الذين لهم حق تحريك جرائم حقوق المواطنة السياسية في النظام الصادرة من مجلس المفوضين الخاص بالطعون والشكاوي قد نص على : ((اولا - للناخبين ورؤساء الكيانات السياسية والائتلافات او وكلئهم تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية تحديث سجل الناخبين وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض . ثانيا – للناخبين ورؤساء الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين او وكلئهم تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع وبموجب استمارة معدة لهذا الغرض . ثالثا - يحق لي ناخب عدا فريق مراقبي الانتخابات تقديم طلب الى المجلس يتضمن شكوى من الكيانات السياسية [23] والمرشحين معززة بالدلة الثبوتية في اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب الاجراءات التي تضعها المفوضية . رابعا - للمجلس فرض اجراءات عقابية عند حدوث اي خرق للعملية الانتخابية وان لم ترد بشأنها شكوى)) [24] ، وفي ذات النص فقد تضمن النظام الخاص

بتقديم الشكاوي والطعون الانتخابية في الخارج في القسم (العاشر)الشكاوى وحدد فيها من له حق تقديم الشكوى ونص على ((1- يحق للكيانات السياسية وولائهم والناخبين العراقيين حصرا تقديم الشكاوى الخاصة بانتخابات العراقيين في الخارج الى المفوضية ، وتقدم الشكاوى الى المكتب الرئيس لإدارة انتخابات الخارج أو الى مكاتب انتخابات الدول أو الى المكتب الوطني ، بموجب الاجراءات الصادرة عن المفوضية)) [25] ، اما الجهات التي لها الحق في تحريك جرائم حقوق المواطنة السياسية هي ذات الجهة التي تتولى تنظيم اجراءات ممارسة حقوق المواطنة السياسية وهي (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) حيث تعد المفوضية لها الولاية العامة على اغلب تلك الحقوق ومنها حق الانتخاب والترشيح وحق تكوين الاحزاب السياسية حيث خول نظام الشكاوي والطعون رقم (6) لسنة 2013 لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014 على هذا الحق ضمنا ، حيث نص صراحة في الفقرة (رابعا) من المادة (3) على ((للمجلس فرض اجراءات عقابية عند حدوث اي خرق للعملية الانتخابية وان لم ترد بشأنها شكوى)) وبذلك فقد اعطى النظام المذكور اعلاه سلطة فرض اجراءات عقابية عن حدوث اي خرق للعملية الانتخابية ولم يقتصر الامر على تحريك الشكوى فقط وهو امر يخالف واقع القانون الجنائي من فصل سلطة الاتهام عن التحقيق فدور جهة تحريك الدعوى (جهة الاتهام) يتمثل في تحريك الدعوى الجزائية وجمع أدله الإثبات لغرض أثبات التهمة في حق المتهم ، أما دور القائم بالتحقيق فيتمثل بالبحث عن أدلة الدعوى جميعا" ، سواء أكانت ضد المتهم أم في مصلحته ، كما تعد سلطة الاتهام احد أطراف الدعوى الجزائية بينما لا يكون القائم بالتحقيق كذلك أنما غايته الوصول إلى الحقيقة [26].

اما عن صور تحريك الدعوى فأن تحريك الدعوى الجنائية تتخذ عدة صور منها الشكوى والاخبار[27] ، فأما الشكوى فتكون اما تحريرية او شفوية من الاشخاص المتضررين من الجريمة او من يقوم مقامه وقد اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية الحق لهم بتحريك الشكوى ، والصورة الثانية لتحريك الدعوى الجزائية تكون بالأخبار [28] ويقصد بالإخبار عن الجريمة التصريح الشفوي أو

التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة بقبوله ويراد به الإعلام بوقوع جريمة جنائية ولا يهم بعد ذلك ان يكون الفاعل قد عين في الإخبار ام لم يعين ولا يشترط بالمخبر عن الجريمة صفه معينه اذ قد يقدم الإخبار من قبل شخص مجهول الهوية أو تحت اسم مستعار اما إذا قدم الإخبار من قبل شخص معروف فينبغي ان تدون هذا الإخبار في محضر خاص يذيل بتوقيع المخبر وإذا تسلم عضو الضبط القضائي الإخبار عن وقوع جريمة أو شكوى عن المجني عليه فيجب عليه ارسالها فوراً الى حاكم التحقيق [29] ، وعلية يكون على كل مكلف بخدمه عامه إذا علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى عليه أن يخبر عنها. فكل فرد سواء كان مكلفا بخدمه عامه اذا شاهد ارتكاب جريمة مشهودة من نوع الجناية أو علم بموت مشتبه به أو وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى عليه أن يخبر عنه ، ولا بد من ذكر بعض الأمثلة ومنها ربان السفينة لذا يجب عليهم ان يخبر قاضي أو المحقق أو مركز الشرطة من علم بحكم مهنته في السفينة وكذلك بالنسبة كابتن الطائرة و كل من يعمل معه إذا علم بوقوع جريمة ان يتصل بالمسؤولين عن جريمة وقعت في الطائرة وكذلك المختار المحلة عليه ان يخبر مركز الشرطة إذا علم بوقوع جريمة في المنطقة التي يسكن فيها وكذلك سائق قطار إذا علم بوقوع الجريمة عليه ان يخبر المسؤولين عن وقوع الجريمة. وكذلك الطبيب بحكم مهنته ان يخبر مركز الشرطة إذا علم بوقوع اي جريمة ان يخبر مركز الشرطة [30] .

ويلاحظ ان في القواعد المتعلقة بتحريك جرائم حقوق المواطنة السياسية في العراق قد حددت بعض الشروط لتقديم الدعوى ، فقد اشترط النظام الخاص بالطعون والشكاوي لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014 بعض الشروط وهي ما نصت عليها المادة (4) من النظام اعلاه ((اولا- أن تكون تحريرية وموقعة من مقدمها . ثانيا- ان تقدم من الشخص الذي شهد الواقعة . ثالثا- تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين في مركز تحديث سجل الناخبين او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي وفي مرحلة الاقتراع الى مدير مركز الاقتراع او في مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي او في المكتب الوطني .

رابعا- تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات المرتكبة خلل عملية تحديث سجل الناخبين خلل (24) ساعة تبدأ من تاريخ حدوث الفعل المشكو منه . خامسا - تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات المرتكبة في عملية الاقتراع مع بدء عملية الاقتراع وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع الشكوى)) [31] ، ويتولى قسم الشكاوي والاستشارات فرز بطاقات الشكوى الى حمراء وصفراء وخضراء تبعاً لخطورة المخالفة حيث تعد البطاقة الحمراء اشد خطورة من الشكاوي الاخرى .

المطلب الثاني: دور اعضاء الضبط القضائي في تحريك دعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية

يعد الواجب الرئيسي لعضو الضبط القضائي هو التحري وجمع الادلة ، وتبدا مرحلة جمع الادلة بعد الابلاغ عن وقوع الجريمة الذي يتم نتيجة شكوى او اخبار الى الجهات المختصة [32] ، وتختلف واجبات عضو الضبط القضائي من جريمة الى اخرى حيث قد يجد المشرع ان النصوص العامة قاصرة على ما هو مطلوب في التحري وجمع الادلة فيحدد المشرع هنا بعض الاشخاص الذين يعدون اعضاء ضبط قضائي ويوسع لهم صلاحيات قد تزيد على القواعد العامة [33] ، ويعد من اسباب توسع المشرع في الاشخاص والصلاحيات هو نتيجة للطبيعة الخاصة لجرائم حقوق المواطنة السياسية ، ولا يمنع المشرع العراقي اعضاء الضبط القضائي من مباشرة هذه الوظيفة في جرائم حقوق المواطنة السياسية ، ويندر حدوث مثل هذا الامر لما يعد من سلطة اعضاء الضبط القضائي الخاص ، وبقدر تعلق دور عضو الضبط القضائي سنقسم هذا المطلب لفرعين ، نتناول في الفرع الاول صفة اعضاء الضبط القضائي في جرائم حقوق المواطنة السياسية ، اما الفرع الثاني فيتعلق بواجبات اعضاء الضبط القضائي في جرائم حقوق المواطنة السياسية .

الفرع الاول: صفة اعضاء الضبط القضائي في جرائم حقوق المواطنة السياسية

تختلف صفة اعضاء الضبط القضائي من اعضاء ضبط ذات اختصاص عام واعضاء ضبط ذات اختصاص محدد(خاص) ، وفي جرائم حقوق المواطنة السياسية وان تتطلب خصوصية هذه

الجرائم من وجود اعضاء ضبط قضائي خاص الا ان ذلك لا يمنع شمول كلا اعضاء الضبط القضائي بالواجبات المقررة قانون ، وتعرف اعضاء الضبط القضائي هي جهة تساعد السلطة القضائية أوجدها المشرع الجنائي للكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها و جمع الأدلة فيها تمهيداً للتحقيق معهم من قبل السلطات التحقيقية وإحالتهم إلى القضاء ويقوم بوظائفها موظفون يسبغ عليهم القانون هذه الصفة على سبيل الحصر على اختلاف جهات عملهم نظراً لما لهم من دور بارز في المرحلة التمهيدية للإجراءات الجنائية التي تتخذ عقب وقوع الجريمة واكتشافها وقبل مباشرة التحقيق فيها وما يتخللها من إجراءات قد يترتب عليها المساس بحقوق المواطن من ضبط وقبض وتفتيش وغير ذلك من إلاجراءات [34] ، واما عن نوعي اعضاء الضبط القضائي فهم حسب ما ينص علية القانون ، فحدد المشرع العراقي الفئة الاولى اعضاء الضبط القضائي العام بقانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (23 لسنة 1971) حيث جاءت المادة(39) ((اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :- 1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. 2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة المنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)) [35] . اما الفئة الثانية "اعضاء الضبط القضائي الخاص" فتحديدهم يتم بموجب القوانين الخاصة حيث يورد المشرع نص لإضافة صفة الضبط القضائي على فئة معينة من الاشخاص فقد جاء في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لتحديد هذه الصفة في المادة (71) ونصت على ((تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من : رئيس واعضاء اللجنة العليا ..)) [36] ، اما المشرع

العراقي ، فلم نجد نصا مشابها لما ورد في التشريع المصري ، علما ان اغلب التشريعات المتعلقة بحقوق المواطنة السياسية تحدد اختصاصات الضبط القضائي في قوانينها [37].

الفرع الثاني: واجبات اعضاء الضبط القضائي في جرائم حقوق المواطنة السياسية

يبرز دور عضو الضبط القضائي من خلال قيامة بالواجبات المحددة قانونا ، فبعد ان تم التعرف على اعضاء الضبط القضائي يقتضي البحث بيان الواجبات المفروضة عليهم فيما يتعلق بجرائم حقوق المواطنة السياسية سواء وردت تلك الواجبات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ام في القوانين الخاصة ، لذا سناتي على دراسة هذه الواجبات تباعاً.

أولاً : التحري عن الجرائم وجمع الادلة

يعد التحري عن الجرائم وجمع المعلومات من اهم واجبات عضو الضبط القضائي والرئيسي ، ويعد عضو الضبط جهة من جهات التي تقدم اليها الاخبار والشكاوي عن وقوع الجريمة [38] ، ولم يقف المشرع بهذا الحد من الواجبات فقد اورد المشرع واجبات التحري وجمع الادلة [39] من بين المهام الملقاة على عاتق عضو الضبط القضائي في المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصاتهم بالتحري عن الجرائم...)). فعضو الضبط القضائي مكلف بالتحري عن الجريمة من خلال التعرف على كيفية وقوعها واثبات ذلك واسباب ارتكابها وتشخيص الفاعل ومعرفة التوصل اليه وله في سبيل كل ذلك اجراء المعاينة على محل الجريمة [40]. ولعضو الضبط القضائي في سبيل المحافظة على ادلة الجريمة اتخاذ الوسائل اللازمة لذلك [41]. والصلاحيات المخولة لعضو الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم لكي تكون الاجراءات الضرورية قريبة التاريخ من ارتكاب الجريمة فبعد مرور فترة من الزمن على ارتكاب جريمة اتلاف اوراق الانتخاب قد تزول اثار تلك الجريمة لذا ولتلافي مثل هذه النتيجة التي يترتب عليها زوال اثار الجريمة ولإضافة الرسمية على تصرفات عضو الضبط القضائي اوجب المشرع تدوين الاجراءات المتخذة خلال هذه الفترة [42]. ويختص قسم الشكاوي والاستشارات في

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بهذه المهمة فقد صدر قرار من مجلس المفوضين على ((.. ثانيا : التأكيد على قسم الاستشارات والشكاوى بمتابعة الدليل والتحري عنه لاستكمال اركان المخالفة ..)) [43] ، ويقوم عضو الضبط القضائي في سبيل جمع المعلومات و الادلة التي تؤيد الاتهام عن طريق معاينة مكان الجريمة واثبات حالة الاشياء التي تفيد التحقيق كآثار بصمات الاصابع او الاقدام واثار اطارات السيارات وغيرها من الادلة التي تفيد التحقيق وينجح عضو الضبط بهذا الواجب من خلال سرعة انتقاله لمحل الجريمة [44] ، ويعد سرعة انتقال عضو الضبط القضائي الى محل الحادث في جرائم حقوق المواطنة السياسية امرا يقتضيه ضرورة التحقيق ، فاذا كانت المبادئ العامة للتحقيق في الجرائم عموما يتطلب السرعة في اتخاذ الاجراءات التحقيقية فان الامر في جرائح حقوق المواطنة السياسية يعد السرعة بالتحقيق الركيزة الاساسية فيه وذلك لان اي تأخير يضر بسير التحقيق من خلال كون اغلب القائمين لهذه الجرائم ذو نفوذ سياسي وقد يكون اجتماعي وقد يكون ذا علاقة بنفوذ سياسي مما يجعل السرعة في التحقيق واتخاذ الاجراءات فيه من قبل عضو الضبط القضائي يفوت الفرصة على مرتكب الجريمة [45] .

ثانياً : الواجبات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي في التحقيق

يعد اختصاص عضو الضبط القضائي للقيام بالتحقيق واجب استثنائي يقتضيه ضرورة التحقيق من اجل عدم ضياع معالم الجريمة وهروب مرتكبيها وتظهر هذه الواجبات اغلبها في الجريمة المشهودة [46] ، فالأصل ان واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجريمة ومعرفة فاعلها وجميع المعلومات التي تفيد التحقيق وان عملية التحري مهمة وضرورية حيث تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي للإخبار او الشكوى التي ترد اليه عن الجريمة التي حدثت [47] الا انه على سبيل الاستثناء قد يخول القيام بواجبات تدخل اصلا في اختصاص السلطة التحقيقية ولورود واجبات التحقيق المكلف بها عضو الضبط القضائي على سبيل الاستثناء يجب التقيد بذلك وعدم التوسع في تفسيرها [48] لذا سنبين بعضها تباعاً :-

1- القبض

هو حجز شخص وتقييد حريته لفترة معينة في سبيل اتخاذ مجموعة من الاجراءات ضده [49] ، ويعد المبدأ العام في اصدار امر القبض للجهات القضائية ، فنظراً لخطورة هذا الاجراء لما يشكله من تقييد للحريات الفردية خوله القانون لجهات ليس من بينها عضو الضبط القضائي الا على سبيل الاستثناء [50] ، والاستثناء الذي اورده المشرع اما ان يتعلق بوقت ارتكاب الجريمة او لفرار المتهم بعد القبض عليه او بسبب صدور حكم سابق او لطبيعة الجريمة المرتكبة [51]، ولم يميز اعضاء الضبط القضائي الخاص بأية خصوصية ، وانما يكونون بذلك شانهم شان أي فرد عادي فعبارة المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((لكل شخص ...)) ، ولا بد ان يكون عضو الضبط القضائي ذات سلطة تنظيمية وخبرة ليتمكن من خلال ذلك لتحديد وقوقع الجريمة من عدمه حيث تتميز تلك الجرائم بطبيعة خاصة ، وقد ذهبت بعض التشريعات الى التوسع في واجبات اعضاء الضبط القضائي ، فقد منحت بعض التشريعات سلطة القبض على مرتكب جرائم حقوق المواطنة السياسية [52].

2- التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة و ذلك من خلال البحث في ماديات المكان عن ادلة تفيد التحقيق ويمكن من خلال الاطلاع عليها التوصل للحقيقة التي هي غايته [53]، ويعد احد اجراءات التحقيق المنوط القيام به الى السلطة المختصة بالتحقيق اصلاً الا انه وعلى سبيل الاستثناء يخول القيام به من قبل عضو الضبط القضائي [54]، وبذلك يعد التفتيش اجراء ضروري لكشف لكل ماله علاقة بالجريمة ، والاصل يعد التفتيش من اختصاص قاضي التحقيق او المحقق ولعضو الضبط القضائي وقد يخول التفتيش لأشخاص بموجب قوانين خاصة [55] ، والتفتيش قد يرد على الاشخاص ويعد نوعا من تقييد الحرية وقد يرد على الاماكن [56] ، وفي جرائم حقوق المواطنة

السياسية فان التفتيش يقوم به من يحدده القانون الخاص ويتطلب التفتيش في جرائم مثل هذه الجرائم دراية من اتصف بصفة عضو ضبط قضائي ببعض التقنيات الالكترونية فان اكتشاف تزوير هوية ناخب يتطلب من عضو الضبط القضائي معرفته بكيفية استعمال الوسيلة الإلكترونية وفي ذاته الوسيلة تعد ذات دور في معرفة نسبة المشاركين بالانتخاب وبذلك ينطلب من عضو الضبط القضائي ان يكون على معرفة بمثل هذه الوسيلة من اجل تفتيش محتوى الإلكتروني المخزن [57] ، وذلك يمكن ان نبرر ان عضو الضبط القضائي في جرائم حقوق المواطنة السياسية ان يكون ذات طبيعة خاصة ، فتخويل عضو الضبط القضائي بتولي التفتيش بالاستناد الى النص الذي يجيزه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاءت المادة (72 / ب) بمنح عضو الضبط القضائي سلطة التفتيش بأمر قاضي التحقيق ((يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه)) ، ويلاحظ ان المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية قد خول سلطة عضو ضبط قضائي لبعض المتولين ادارة العملية الانتخابية [58] ، وبالرجوع للمبادئ العامة والاحكام الجزائية نجدها تخول عضو الضبط القضائي صلاحية التفتيش فند ان قرار محكمة النقض قد نصت في احدى قراراتها على ((إن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق التي يجوز لها أن تكلفه بإجرائها، كما يجوز لها أن تعهد إليه في وضع المضبوطات في حرز مغلق)) [59] ، ولم نجد لدى المشرع العراقي اقرارا منه عن منح سلطة التفتيش لعضو الضبط القضائي ، وهو لا ينكر عن وجود مثل هذه الصلاحية لمتولي تنظيم العملية الانتخابية ، ويميز الفقه في هذا الخصوص بين التفتيش الوقائي والتفتيش الاداري ، فيقصد بالأول هو تجريد الشخص الذي يتم اتخاذ اجراءات ضدة ضمن التعرض القانوني للحريات الفردية كأن يكون ذلك الشخص قد صدر بحقة قبض قانوني ، في حين يقصد بالتفتيش الاداري هو الاجراءات التي يقوم بها بعض الموظفين العموميين او المكلفين

بخدمة عامة ، وذلك من اجل انتظام العمل المكلف به كأجراء انتخابات برلمانية وفق ضوابط قانونية معينة ، ومثل هذا النوع من التفتيش لا يقصد به اصلا البحث عن ادلة جريمة معينة واما لسلامة تطبيق الانظمة والتعليمات ، على العكس من النوع الاول من التفتيش الذي غايته التوصل الى ادلة الجريمة [60] .

المطلب الثالث: دور الادعاء العام في تحريك الدعاوي جرائم حقوق المواطنة السياسية

عُد الادعاء العام جهاز ذو دورٍ فعال في الدعوى الجزائية لما له من دور في كافة مراحل هذه الدعوى (مرحلة التحري وجمع الأدلة و ومرحلة التحقيق الابتدائي فالمحاكمة ومن ثم طرق الطعن ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم) وفضلاً عن دوره في هذه المراحل فقد أعطاه القانون دوراً في تحريك الدعوى الجزائية، وإجراء تحريك الدعوى هذا يُعد إجراءاً جوازياً أي إن للادعاء العام سلطة تقديرية إن شاء قام بتحريكها أو أن يتجاهل هذا التحريك وهذا الأمر واضح من خلال الاطلاع على المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، إلا إن الأمر لم يبقى كذلك بصدور قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الذي الزم في المادة (7) منه الادعاء العام في النظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها سواء أكانت تلك المقدمة إليه مباشرة أو المحالة إليه من الجهات المختصة، وبما إن قانون الادعاء العام يعد قانون خاص بعكس قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعد قانون عام لذلك فالمادة (7) من قانون الادعاء العام هي الواجبة التطبيق ، اما الامر في فرنسا ومصر لدور الادعاء العام فانه يختلف فالمشرع الفرنسي قد نصت في المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على حق الادعاء العام في ادارة الدعوى او سحبها من قاضي التحقيق او الزامة باتباع طريق معين ، حيث للادعاء العام في فرنسا تقييد دور قاضي التحقيق فلا يضع يده على قضية الا بعد شكوى او احالة من الادعاء العام [61] .

علية فان على الادعاء العام واجب تحريك الدعوى الجزائية في الحالات التي يصل إلى علمه خبر عن وقوع جريمة إلا في الجرائم التي قيد المشرع الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً وهي الجرائم الواردة في المادة (3) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما اكد على ذلك قانون الادعاء

العام (المادة 2 / اولا). وبالنتيجة إذا وقعت جريمتان من شخصين وكانت إحداهما تتوقف على شكوى المجني عليه دون الأخرى فالواجب يُحتم على الادعاء العام تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتوقف على شكوى دون الأخرى وهذا أمر طبيعي، وبذلك فان تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجريمة الواحدة لا يثير أي إشكال وان تعلقت إحدى الجرائم المرتكبة على شكوى ، وفي جرائم حقوق المواطنة السياسية فلم نجد نص في القوانين والانظمة ذات الصلة بحقوق المواطنة السياسية يسجل دور للادعاء العام في هذه الجرائم بالرغم من اهمية دور الادعاء العام في حماية هذه الحقوق ، ويلاحظ ان قانون الادعاء العام قد نص في المادة (2) على ((للادعاء العام، بالإضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون: اولا- اقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذنا من مرجع مختص)) [62]. ويثار السؤال وفقا لهذا النص هل يشترط في الحقوق محل البحث تحريك الشكوى على من وقعت علية الجريمة ام ان مجلس المفوضين هو من يمتلك سلطة تحريك الشكوى واحالتها للقضاء من عدمه ، كما نصطدم هنا امام تكييف هذا الحق وما طبيعة الجريمة من حيث اثرها على امن المجتمع وسلامته هل هي من جرائم الحق العام ام لا ؟ .

ولا بد من الاشارة الى ان دور الادعاء العام في جرائم حقوق المواطنة السياسية يجد اساسه القانوني في نص المادة (12) من قانون الادعاء العام العراقي ، حيث قد تضمن النص على الادعاء العام الحضور اما اي هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي [63] ، وبلا شك لا يمكن توفر مثل هذه الصفة (القضائية) في تكوين مجلس المفوضين ، فيشكل من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء [64] ، ويعود سبب انتفاء صفة القضائية هو لعدم وجود قاضي او هيئة بقضائية في المجلس ولاعتراف النصوص القانونية بعدم قضائيتها ومنها : اولاً : لقد نص الدستور العراقي في المادة (5)على ((السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام

المباشر وعبر مؤسساته الدستورية))، والمؤسسات الدستورية [65] تتميز عن الادارة (السلطة التنفيذية) والقضاء وعلية تتمثل المؤسسات الدستورية بالسلطة التشريعية ومن خلال تلك المؤسسات غير القضائية فان المفوضية العليا المستقلة لانتخابات هي هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب [66]، ثانياً : اعتراف المشرع في قانون المفوضية بان المفوضية هي هيئة مهنية حكومية ، كذلك ان تشكيل هذه الجهة من يتم من قبل مجلس النواب ويتم تشكيل محلس المفوضين من تسعة اشخاص لا يقل اثنين منهم من القانونيين [67] وهذا وحدة لا يضفي صفة القضائية لان المشرع العراقي اشترط شمول الشخص بأحكام قانون السلطة القضائية بان يكون متخرجا من المعهد القضائي [68].

الخاتمة:

تبين لنا من البحث حقيقة واضحة لا يمكن انكارها الا وهي ان تحريك الدعوى الجزائية اثر واضحا في تحديد الموقف الاولي الذي من خلاله يمكن معرفة مرتكب الجريمة وبالتالي معرفة الحقيقة التي يبتغي التحقيق والقضاء عموما الوصول اليها ، علية توصلنا لبعض الاستنتاجات والتوصيات من خلال هذا البحث وهي :

اولاً : الاستنتاجات :

1- يتضح مما سبق يجب ان تتمتع سلطة من تتولى اعطاء الاذن بتحريك الدعوى بالجواز القانوني اي ان تكون مخولة بنص القانون وهو امر يكفل تحقيق مبدا الفصل بين السلطات ، كما ان السرية في الشكوى او الاخبار تتطلب لكل من يدلى باي معلومات عند تقديم الشكوى او الاخبار عن جريمة ، حيث قد يقع من يقدم اخبار او شكوى للتهديد لسحب شكواه وغيرها من الوسائل غير المشروعة علية فان السرية تكون من اجل الحفاظ على معالم الجريمة.

2- كما لا يمكن كفالة حماية حق التقاضي بتحريك الدعوى متى ما كانت سلطة الترخيص غير مستقلة بوظيفتها وهذا ما حرص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية ويقرره قانون العقوبات من جزاءات لأي استغلال لهذه الوظيفة بالمواد (233، 234).

3- كذلك فان الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق امرا يعد في غاية الاهمية بحيث يوكل أمر التحقيق إلى غير سلطة الاتهام من قضاة التحقيق لوجود اختلاف أساسي بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ فدور الاتهام يتمثل في تحريك الدعوى الجزائية وجمع أدلة الإثبات لغرض أثبات التهمة في حق المتهم ، أما دور القائم بالتحقيق فيتمثل بالبحث عن أدلة الدعوى جميعاً ، سواء أكانت ضد المتهم أم في مصلحته ، كما تعد سلطة الاتهام احد أطراف الدعوى الجزائية بينما لا يكون القائم بالتحقيق كذلك أنما غايته الوصول إلى الحقيقة ، والغاية من ذلك الفصل هو ان سلطة التحقيق في الغالب تتولاها المحكمة او قاضي التحقيق وتتوفر فيه الحيادية والاستقلال اكثر مما لو اجتمعت بيد سلطة واحدة وغير قضائية ، وبناءً على ما تقدم فان وجود سلطة قضائية ولو تكون مشرفة على الجهة التي تتولى تلقي الاخبار او الشكوى امراً يقتضي الحال حتى يتسنى لها اتخاذ اجراءات وتدابير احترازية تحول دون ضياع معالم الجريمة .

4- المجلس (مجلس المفوضين) لم يتمتع بصفه قضائية حتى يجيز له القانون بإصدار امر قبض مثلا ، كذلك للمجلس حرية واسعه بتقدير وجود الدليل الذي على ضوئه يتم احالة المتهم الى المحكمة المختصة صحيح ان القانون اوجب على المجلس ذلك الا ان للمجلس سلطة بتقدير وجود الديلي من عدمه فقد صدرت العديد من القرارات لمجلس المفوضين التي تقضي برد الشكوى لعدم وجود دليل ومن هذه القرارات : قرار مجلس المفوضين رقم (8) للمحضر الاعتيادي (42) المؤرخ في2014/4/1 ، قرار مجلس المفوضين رقم (1) للمحضر الاعتيادي (75) المؤرخ في 2014/5/12 ، ونامل من المشرع ازالة هذا التوسع والبس بالسلطة التقديرية .

5- ان الاساس القانوني للجهة التي تتولى تلقي الإخبار والشكاوي عن الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية في العراق ، يكون في الانظمة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث تعد ولاية مكاتب المفوضية المستقلة للانتخابات مختصة بتلقي الدعاوي المتعلقة بجرائم حقوق المواطنة السياسية بموجب الانظمة الصادرة من مفوضية الانتخابات ومن هذه الانظمة نظام الشكاوي والطعون الانتخابية رقم (6) لسنة 2013 ، وعلية هل يعد

هذا الاساس القانوني اليوم متوافقاً مع دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 وقانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية ، أم أن هذه التشريعات قد عدلة بموجب الانظمة التي اصدرتها المفوضية ؟ أظنُ أن النصوص القانونية أعلاه التي تُشكل أساساً لعمل اللجان المختصة بنظر الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية ، تعدُ مُعدلة أو لاغية بحسب الأحوال ، ويعدُ تطبيقها غير دستوري ، وذلك بالاستناد الى الأدلة الآتية : أولاً : نهج المشرع الدستوري الجديد مساراً مختلفاً في ترسيخه لحق التقاضي حينما نصّ على :((التقاضي حقّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع)) ، وحينها يكون المبدأ الدستوري الجديد قد كَرّسَ على نحو صريح حق تحريك الدعوى لجهات غير قضائية فانه لا تعدو أن يكون تظلمات تقدم الى الإدارة لإعادة النظر لا تصل الى كونها درجة من درجات التقاضي بالأحوال كافة ، وبالتالي لم تكفل هذه الانظمة حق التقاضي بل ضربته عرض الحائط خاصة وان قانون المفوضية و الانظمة الصادرة من مجلس المفوضين قد اعطى صلاحية للمجلس بإحالة الشكوى الى المحاكم المختصة اذا وجد دليل فهو يملك سلطة تقديرية لتقييم وجود الدليل من عدمه. ثانياً : أكَدَ المشرع الدستوري العراقي تحريك الدعوى والطعن امام جهة قضائية اي انه قد أكد الحق في التقاضي : فيجب تقديم الطعن أمام القضاء في المنازعات كافة من خلال تصريحه بحظر تحصين أي عمل أو قرار من الطعن حينما نصّ على : ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)) .

التوصيات :

1- نامل من المشرع العراقي تحديد الجهة المختصة بتحريك جرائم حقوق المواطنة السياسية بشكل لا يثير البس والغموض ، واقل تقدير هو احالة تنظيم تحريك الدعوى الجزائية محل الدراسة بنص صريح الى المبادئ العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

2- نامل من المشرع العراقي ان يخضع الجهة التي تتولى تلقي الدعوى الخاصة بجرائم حقوق المواطنة السياسية الى سلطة قضائية او حتى فقط الادعاء العام ، فعدم وجود رقيب على

جهة تتولى الحماية الاجرائية لحقوق المواطنة السياسية يمكن ان يؤدي الى تحول تلك الجهة الى اداة تعمل على تقويض ممارسة حقوق المواطنة السياسية بالشكل التي رسمتها نصوص القانون واقرتها قواعد الدستور .

3- نامل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 عندما اشار الى نص صريح يحدد فيه اشخاص لهم سلطة اعضاء ضبط قضائي ، فامر تحديد الاشخاص وإعطائهم هذه السلطة يعد في غاية الاهمية كون ان عضو الضبط القضائي يتمتع بسلطة مهمه في تحريك الدعوى كالبحث والتحري وتلقي الإخبارات والشكاوي بالإضافة الى سلطات تحقيقية استثنائية تصل الى القيض والتفتيش ، فعلية لا بد ان يتم تحديد مثل هؤلاء الاشخاص بنص صريح في القانون دون ترك هذا التحديد الى القواعد العامة .

4- لا بد وابراز دور الادعاء العام في هذه الجرائم فألى جانب كون الادعاء العام يمثل حق المجتمع ويعمل على المطالبة بدفع اي خطر وانزال العقوبة على من يمس المجتمع ، فان جرائم حقوق المواطنة السياسية تعد من الجرائم ليست الماسة بحقوق المواطنين من خلال مبدا المشاركة السياسية بل الى جانب ذلك تمس النظام السياسي القائم الذي هو الاخر الذي وليد ارادة الشعب والمعبر عن وجود حقوق المواطنة السياسية عندما يكون نظاما ديمقراطياً ، فيقتضي ان يكون للدعاء دورا بارزاً ، فنامل من المشرع الن يشير الى نص صريح ايضا لدور الادعاء العام عند ارتكاب جرائم حقوق المواطنة السياسية .

الهوامش :

(1) فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مطبعة دار البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص 27 .
(2) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 1981 ، ص10 . د. نبيه صالح ، الوجيز في شرح مبادى الاجراءات الجزائية،ج1 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص16 .
(3) القاضي سالم رضوان الموسوي ، مرجع سابق ، ص2 .
(4) المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((أعضاء الضبط القضائي مكلفون من جهات اختصاصهم بقبول الإخبار والشكاوي عن الجرائم التي ترد اليهم بشأنها)) .

(5) نصت الفقرة (1) من قسم الثالث (اجراءات تقديم الشكوى) من نظام الشكاوي والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2009 على ((يحق لأي شخص عدا مراقبي الكيانات تقديم طلب الى المجلس يتضمن شكوى او نزاعا بشان عملية الانتخاب)) .

(6) كذلك اعطى للمفوضية الحق في متابعة شؤون الاحزاب والكيانات السياسية وذلك بموجب نص الفقرة (4) من القسم الرابع (الاعتراف بالمبادئ العامة) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (97) لسنة 2004 حيث نص على ((تحتفظ المفوضية بكامل حرية التصرف بغية تحديد الآليات المستخدمة لتنفيذ لوائحها التنظيمية بحق أي كيان سياسي)) .

(7) قامت العديد من الانظمة الديمقراطية القديمة بحل النزاعات الانتخابية ومنذ البداية عن طريق نظام المحاكم الاعتيادية دون وجود محاكم خاصة بالانتخابات. من المؤكد وجود بعض الاستثناءات، مثلا في الولايات المتحدة ، حيث لا توجد هيئة وطنية مشرفة على الانتخابات، تم تأسيس المفوضية الاتحادية للانتخابات لتنظر في النزاعات الانتخابية الخاصة بالمرشحين للانتخابات الوطنية وهي تنظر حصرا في القضايا المتعلقة بقانون تمويل الحملات الانتخابية ، المصدر : مشروع العدالة الشاملة – العراق ، الية الشكوى الانتخابية (مذكرة مناقشة) ، 2010 ، ص8 .

(8) د. عفيفي محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، مصدر سابق ، ص 293 .

(9) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1988 ، ص29 .

(10) نصت المادة (71) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري على (تخول سبطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من : 1- رئيس واعضاء اللجنة العليا . 2- رئيس واعضاء الامانة العامة . 3- رئيس لجنة انتخابات المحافظة واعضائها من الجهات والهيئات القضائية . 4- رئيس واعضاء اللجنة العامة . 5- رئيس اللجنة الفرعية)) ، وبذلك فقد اجاز القانون لهم الحق في متابعة والبدا بتحريك الدعوى عند وصولهم العلم باي جريمة وقعت على حقوق المواطنة السياسية .

(11) المادة (67) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والتي نصت على ((لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون)).

(12) نص قانون الاجراءات المصري في المادة (25) على ((لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها)).

(13) د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية- سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 ، ص63 . ويلاحظ ان قانون اصول المحاكمات العراقي قد جعل سلطة الاتهام والتحقيق لدى قاضي التحقيق وان هذا الامر لا يعيب اجراءات التحقيق الابتدائي لان قانون الادعاء العام قد وضع امام كل قاضي تحقيق نائب مدعي عام يتولى الاشراف ومتابعة قرارات واجراءات التحقيق ويعطي رائية فيها وله الحق بالطعن باي اجراء او قرار في حالة مخالفته للقانون ، المادة (2) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 حيث نصت على ((للادعاء العام ، بالإضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون : اولا- اقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى او اذنا من مرجع مختص . ثانيا- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها، واتخاذ كل ما من شانه التوصل الى كشف معالم الجريمة)) .

(14) المادة (55) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 .

(15) المادة (2) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 حيث نصت على ((المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب ..)) ، يجب التفرقة بين الطعون الانتخابية وبين الجرائم الانتخابية ، حيث اعد الاولى صور الخطأ المادي او التقصيرية الصادر من المفوضية وغيرها من المخالفات والاعتراضات على نتائج الانتخابات وكلما يتعلق بأداء موظفي العملية الانتخابية اي انها لا ترقي الى مستوى الجريمة وعرفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الطعن الانتخابي بانه (طلب تحريري يتقدم به الكيان السياسي أو الشخص صاحب المصلحة او المتضرر الى مجلس المفوضين بخصوص قرار أو اجراء اتخذه المجلس ويكون ذلك

خلال المدة القانونية المنصوص عليها في القانون وتنقسم الى ثلاثة انواع وهي الطعن بقرارات الشكاوى الحمراء و الطعن بالنتائج الاولية للانتخابات والطعن بقرارات المجلس الخاصة بالعملية الانتخابية) ، وقد اشار المشرع المصري لمثل هذه التفرقة في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 باشتراطه التظلم قبل تقديم الدعوى لجرائم الواقعة خلال الاقتراع والفرز وقد نصت المادة (55) من القانون المذكور اعلاه على ((لا تقبل الدعاوي المتعلقة بعمليتي الاقتراع او الفرز ، قبل التظلم الى اللجنة وفقا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة)) ، للمزيد انظر انواع الطعون الانتخابية – منتهى جواد كاظم الزيادي ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق-دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، 2012 ، ص11 ، مصدق عادل طالب ، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، بغداد ، 2011 ، ص4 . في حين ان الجرائم الانتخابية في القوانين الخاصة شأنها شان الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي تخضع لنفس المبادئ العامة ومنها (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) .

([16]) الفقرة (ثامنا) من المادة (4) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (صلاحيات مجلس المفوضين) حيث نصت على ((وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية ونزاهتها)) ، وايضا نص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (97) لسنة 2004 لسلطة المفوضية على الكيانات والاحزاب السياسية حيث نص في الفقرة (1) من القسم الرابع منه على ((تلتزم الكيانات السياسية للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية))

([17]) نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لمجلس النواب العراقي رقم (6) لسنة 2013 .

([18]) يعد من واجبات اعضاء الضبط القضائي التحري وجمع المعلومات وتلقي الدعاوي و الإخبارات التي علية ان يحيلها لقاضي التحقيق المختص للسير بالدعوى ، حيث نصت المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة . ..)) .

([19]) المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

([20]) جهاد علي جمعة ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2011 ، ص137-138 .

([21]) د. محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية ، القاهرة ، شركة الطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 ، ص131 . انظر : الصفحة (95) من ذات الفصل .

([22]) المادة (54 ، 55) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 .

([23]) يشمل اصطلاح الكيانات السياسية في العراق الاحزاب السياسية واي تنظيم سياسي شرط ان يخضع لمصادقة المفوضية العليا للانتخابات ، ويشمل ايضا اصطلاح الكيان السياسي المرشح الواحد وهو ايضا يقتضي حصوله على مصادقة المفوضية ليتمكن من المشاركة في وضع اسمة ضمن جدول او قائمة المرشحين. ينظر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (97) لسنة 2004 الخاص بالكيانات والاحزاب السياسية .

([24]) نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لمجلس النواب العراقي رقم (6) لسنة 2013 .

([25]) نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخاب مجلس النواب 2010 رقم (20) لسنة 2010 .

([26]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، دار الهدى للمطبوعات ، القاهرة ، 2006 ، ص341.

([27]) فالأخبار قد يكون من قبل موظف رسمي لما قد يحدث من جرائم داخل المؤسسة التي يعمل فيها وقد يكون الاخبار من احد المواطنين العاديين وهو اما وجوبي او جوازي ، اما الشكوى فتكون عادة من المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا . انظر د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 ، ص16 .

(28) الأخبار في الاصل هو اختياري لكن قد يكون وجوبي على بعض الاشخاص فقد أوجب قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 على بعض الأشخاص الإخبار عن بعض الجرائم ( ) وفق المادة 48 بما يلي:((كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احدا ممن ذكروا في المادة47)) ، وبذلك تكون هناك فائدة لسير التحقيق كان يبتغيها المشرع عندما اوجب القانون على بعض الاشخاص من وجوب الاخبار عن الجرائم كأن يقوم عضو الضبط القضائي بالانتقال الى محل الحادث فيمكن ان يحصل على ادله تفيد استجلاء الحقيقة ومعرفة كل اطراف وظروف الجريمة ، انظر : د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول 2000 ، ص 246 – 247

(29) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، منشأة معارف الإسكندرية ، 1972 – ص 431 – 433 . للمزيد : د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2002 ، ص136 ، وانظر : د. اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 . ص 134 .

(30) قد يعاقب القانون الممتنع عن الاخبار وهذا ما نصت علية المادة (247) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على ((يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة)).

(31) المادة (4) من النظام الخاص بالشكاوي والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم 6 لسنة 2013 .

(32) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مصدر سابق ، ص95.

(33) د. حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 262 . د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، القاهرة ، 1998 ، ص341 . وينظرا ايضا : د. خالد سرى صيام ، شرح قانون الاجراءات الجنائية – اجراءات المحاكمة ، ط3 ، مطبعة كلية الحقوق - جامعة عين الشمس ، بلا سنة طبع ، ص 14 .

(34) ياسر حسن كلزي ، حقوق الأنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص62 .

(35) تقابلها المادة (23) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950) التي اطلقت عليهم تسمية (مأمور الضبط القضائي). تقابلها المادة (13) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 .

(36) ويقابلها نص المادة (4) من نظام الشكاوي والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014 حيث حددت ضمنا هذه الصفة فخولت جهات معينه بتلقي الشكاوي حيث نصت على ((ثالثا- تقدم الشكاوى الخاصة بالمخالفات الخاصة بعملية تحديث سجل الناخبين في مركز تحديث سجل الناخبين او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي وفي مرحلة الاقتراع الى مدير مركز الاقتراع او في مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي او في المكتب الو طني)) .

(37) قانون مجلس الامة الكويتي لعام 1962 ، و قانون الانتخاب اليمني رقم (13) لسنة 2001 .

(38) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن اثير ، الموصل ، 2005 ، ص 146 ، وانظرا ايضا : د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية 2005 ، القاهرة ، ص 87 .

(39) هناك واجبات اخرى لعضو الضبط القضائي المتصلة بالتحقيق وقد نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها قيامة بأرسال ورقة التكليف بالحضور للمتهم المكفل او الشاهد او المشتكي او اي شخص ذات علاقة بالدعوى وفق احكام المادة (87) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(40) د. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط2 ، 1995 ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 86 .

(41) المادة (42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(42) المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(43) قرار مجلس المفوضين رقم (11) للمحضر الاعتيادي (47) المؤرخ في 2014/4/9 . قرار مجلس المفوضين رقم (8) للمحضر الاعتيادي (42) المؤرخ في2014/4/1 ، قرار مجلس المفوضين رقم (1) للمحضر الاعتيادي (75) المؤرخ في 2014/5/12 .

(44) د. محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية ، مطبعة الايمان ، القاهرة ، 2003 ، ص 71 .

(45) د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مصدر سابق ، ص108 ، وانظر ايضا : احمد بسيوني ابو الروس ، التحقيق الابتدائي والتصرف فيه والادلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 67 .

(46) المصدر نفسة ، ص97 .

(47) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ط7 ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1989 ، ص302 .

(48) د. محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية ، مصدر سابق ، ص 81 .

(49) د. جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ج1 ، ط1 ، اكاديمية شرطة دبي ، دبي ، بلا سنة طبع ، ص 290 .

(50) د. محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية ، مصدر سابق ، ص244 .

(51) د. عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص254 .

(52) ينظر المواد : المادة (48) من قانون مجلس الامة الكويتي لعام 1962 ، والمادة (137) من قانون الانتخاب اليمني رقم (13) لسنة 2001 ، وهذه المواد تمنح صلاحيات القبض في حال ارتكاب جريمة في قاعة الانتخاب ، لذا يمكن القاء القبض على المتهم ، وتسليمة الر رجال الشرطة .

(53) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص343 .وينظر ايضا : د. عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص537 .

(54) متعب ناصح العتيبي ، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2012 ، ص 15 .

(55) المادة (72) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(56) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية - بغداد ، 2004 ، ص66 .

(57) جودي علي و نيكولاس علي ، تشريعات وانظمة تقنية الانتخابات ، ورقة مناقشة ، كلية اس جي كوينسي للقانون – جامعة يوتاه ، كردستان العراق ، 2011 ، ص 18 .

(58) المادة (71) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 وقد نصت على ((تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من : ..3- رئيس لجمة انتخابات المحافظة واعضائها من الجهات والهيئات القضائية ..)) .

(59) قرار محكمة النقض المصرية في الجلسة 1955/1/10 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س6 ق129 ص390 .

(60) د. محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية ، مصدر سابق ، ص 102 – 103 .

(61) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مصدر سابق ، ص29 .

(62) قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 .

(63) نصت المادة (12) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 على ((اولا– على الادعاء العام، الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط و الكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، واية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي)).

(64) المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 11 لسنة 2007 .

(65) موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د.جورج سعد ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1992 ، ص17 . د. كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص115 ، وانظر : د. عبد الناصر ابو زيد ، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص196 .

(66) المادة (102) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

(67) الفقرة ثانيا من المادة (9) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11لسنة 2007 حيث نصت على ((تشكل لجنة في مجلس النواب لمتابعة تشكيل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات)).

(68) المادة (1) من قانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1976 وانظر ايضا : التعديل الذي جاء على القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم 218 في 1979/2/20 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2699 في 1979/2/26 حيث تضمن التعديل بان يطلق لفظ قاضي على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية .

المصادر :

الكتب :

1- **احمد بسيوني ابو الروس ، التحقيق الابتدائي والتصرف فيه والادلة الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005 .**

2- **احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربة ، القاهرة ، ط4 ، 1981.**

3- **د. اشرف رمضان عبد الحميد ، حياد القضاء الجنائي ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 .**

4- **جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية – بغداد ، 2004.**

5- **د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية- سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991.**

6- د. جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ج1 ، ط1 ، اكاديمية شرطة دبي ، دبي ، بلا سنة طبع .
7- د. حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .
8- د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، منشأة معارف الإسكندرية ، 1972 .
9- د. خالد سرى صيام ، شرح قانون الاجراءات الجنائية – اجراءات المحاكمة ، ط3 ، مطبعة كلية الحقوق – جامعة عين الشمس .
10- د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2002
11- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ط7 ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1989 .
12- د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1988.
13- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، دار الهدى للمطبوعات ، القاهرة ، 2006.
14- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات ، القاهرة ، 1998.
15- د. عبد الناصر ابو زيد ، حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
16- د. عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2012.

17- د. عفيفي محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
18- د. كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
19- د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2005.
20- د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، الإصدار الأول 2000 .
21- د. محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية ، القاهرة ، شركة الطباعة والنشر والتوزيع ، 2004.
22- د. محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الاحوال العادية والاستثنائية ، مطبعة الايمان ، القاهرة ، 2003.
23- د. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1995.
24- د. نبيه صالح ، الوجيز في شرح مبادى الاجراءات الجزائية،ج1 ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 .
25- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن اثير ، الموصل ، 2005 .
26- فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مطبعة دار البدر ، الجزائر ، 2008 .
27- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د.جورج سعد ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1992 .

28- ياسر حسن كلزي ، حقوق الأنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.

الرسائل الجامعية :

1- جهاد علي جمعة ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2011 .

2- متعب ناصح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الامنية ،2012 .

3- منتهى جواد كاظم الزيادي ،الطعون الانتخابية النيابية في العراق-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون-الجامعة المستنصرية،2012.

دراسات و بحوث :

1- جودي علي و نيكولاس علي ، تشريعات وانظمة تقنية الانتخابات ، ورقة مناقشة، كلية اس جي كوينسي للقانون-جامعة يوتاه ،كردستان العراق ،2011.

2- مشروع العدالة الشاملة – العراق ، الية الشكوى الانتخابية (مذكرة مناقشة) ، 2010.

3- مصدق عادل طالب ، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، بغداد ، 2011.

التشريعات :

1- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (97) لسنة 2004 .

2- الدستور العراقي لسنة 2005 .
3- قانون اصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971
4- قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 .
5- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
6- قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979
7- قانون الانتخاب اليمني رقم (13) لسنة 2001 .
8- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
9- قانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1976 .
10- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم11 لسنة 2007.
11- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 .
12- قانون مجلس الامة الكويتي لعام 1962
13- نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لمجلس النواب العراقي رقم (6) لسنة 2013 .
14- نظام الشكاوي والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2009.
15- نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخاب مجلس النواب 2010 رقم (20) لسنة 2010 .

القرارات :
1- قرار مجلس المفوضين رقم (11) للمحضر الاعتيادي (47) المؤرخ في 2014/4/9 .
2- قرار مجلس المفوضين رقم (1) للمحضر الاعتيادي (75) المؤرخ في 2014/5/12 .
3- قرار مجلس المفوضين رقم (8) للمحضر الاعتيادي (42) المؤرخ في2014/4/1 .
4- قرار محكمة النقض المصرية في الجلسة 1955/1/10 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س6 ق129 .